**نطاق عمل اجهزة الرقابة الخارجية في القطاع العام**

 ان كبر حجم القطاع العام وتعدد اعماله ووظائفه يؤدي الى تعذر ايجاد رقابة فعالة على جميع اعماله ومفاصله مهما كبر حجم مؤسسات الرقابة، بالنظر لضخامة مؤسسات القطاع العام .كمايتطلب ضبطه ومراقبته والاشراف عليه نفقات واموال مبالغ بها جدا" ، مما يؤدي الى الترهل وما يتبعه من زيادة مبالغ بها في النفقات .ولان القطاع العام هو في حقيقته قطاع محدود من حيث الفائدة والانتاج ، فهو يستنزف خزينة الدولة في مشاريع معظمها خاسر ، محتكرا" ومعوقا" للعديد من الاستثمارات والمبادرات الخاصة الضرورية ومتسببا" بشكل مباشر في افقار المواطن وتخلفه، لذا يتوجب تقليصه وحصر وظائفه في اضيق الحدود ،ومنع القطاع العام من العمل الا في الميادين التي يعجز القطاع الخاص عن القيام بــــها ، لان تقليص القطاع العام يسهل عملية مراقبته والاشراف عليه وضبط الفساد فيه .

 فالوسيط الفرنسي على سبيل المثال يتلقى الشكاوى المتعلقة بعمل ادارات الدولة والجماعات الاقليمية والمؤسسات العامة واي هيئة مزودة بمهمة تسيير المرفق العام. واكد قانون الامبودسمان الدنماركي على "اختصاصات الامبودسمان تمتد الى جميع الادارة العامة واكد قانون المفوض البرلماني البريطاني عند تعريفه للامبودسمان بأنه" المسؤول المهم الذي يدرس الشكاوى من أفراد الجمهور حول إدارات الحكومة المركزية." كما نصت المادة 4 من قانون الرقابة الادارية المصري "تباشر الرقابة الادارية اختصاصاتها في الجهاز الحكومي وفروعه والهيئات العامة والمؤسسات العامة والشركات التابعة لها والجمعيات العامة والخاصة واجهزة القطاع الخاص التي تباشر اعمالاً عامة وكذلك جميع الجهات التي تسهم الدولة فيها بأي وجه من الوجوه ،وكذلك اكد ديوان الرقابة المالية الاتحادي في العراق على "تخضع لرقابة وتدقيق الديوان الجهات الاتية :-اولاً:- مؤسسات ودوائر الدولة والقطاع العام او اي جهة تتصرف في الاموال العامة جباية او انفاقا" او..." ،ونصت المادة 12 من المرسوم الاشتراعي اللبناني رقم 115 لسنة 1959" ـ تراقـب إدارة التفتيش المركـزي وتفتـش الادارات العـامـة والبلديـات فيمـا يتعلـق بكيفيـة قيامهـا بالمهـام الموكولـة إليهـا . وتراقـب وتفتـش المؤسسـات العـامـة وفـقـاً للشروط التـي تنـص عليهـا أنظمتهـا الخـاصـة "،